دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان

من بين الأهداف الأساسية للأمم المتحدة وأجهزتها النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، وهي تعمل بنشاط لتحديد معايير حقوق الإنسان الدولية وتنفيذها ورصدها.

الفرع الأول: الجمعية العامة

تتألف الجمعية العامة من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة، تعقد دورة عادية مرة واحدة كل سنة، وتستطيع عقد دورات استثنائية إذا دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على دعوة الأمين العام بموجب طلب من مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء الأمم المتحدة[1]، ويساعد الجمعية العامة في أداء وظائفها ست لجان رئيسية[2]. ولكل دولة صوتا واحدا عند إجراء التصويت في الجمعية العامة[3]، ولها أن تناقش جميع المسائل التي تدخل في نطاق الميثاق بما فيها مسالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وبالنسبة لدور الجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان فانه:

تتولى الجمعية العامة القيام بدراسات وإصدار توصيات، بقصد الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم على أساس الجنس، أو اللغة، أوالدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، وتطبيقا لذلك قامت الجمعية بعدد من الدراسات الخاصة بقضايا حقوق الإنسان[4].

وللجمعية العامة بنص المادة 22 أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها، فقامت بإنشاء مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة المعروفة اختصارا (باليونيسيف) سنة 1949، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وفي هذا الصدد أيضا قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15مارس

---

[1] المادة 9 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

[2] تتمثل هذه اللجان حسب قرار الجمعية العامة رقم 233/47 المؤرخ في17 أوت 1993 في: لجنة السياسة والأمن، لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار، لجنة الشؤون الإقتصادية والمالية، لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والتعليمية، واللجنة الشؤون الإدارية والميزانية، واللجنة الشؤون القانونية. ومن الأجهزة الفرعية نذكر: صندوق الأمم المتحدة الطفولة، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، صندوق الأمم المتحدة للسكان، برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

[3] المادة 8 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة.

[4] المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة.

2006 خلال الدورة الستين، إنشاء مجلس لحقوق الإنسان الذي حل محل لجنة حقوق الإنسان بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة تناط به العديد من المهام.

كما أن الجمعية العامة قد تعهد إلى لجنتها المعنية بالشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية، التي يشار إليها اختصارا بـ"اللجنة الثالثة"، ببنود جدول الأعمال المتعلقة بمجموعة من القضايا الاجتماعية والإنسانية وقضايا حقوق الإنسان التي تؤثر على الشعوب في جميع أنحاء العالم، إلى جانب إنشائها عدة صناديق تبرعات للتضامن ومساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

كما تناقش اللجنة قضايا النهوض بالمرأة، وحماية الأطفال، والشعوب الأصلية، ومعاملة اللاجئين، وتعزيز الحريات الأساسية من خلال القضاء على العنصرية والتمييز العنصري، وتعزيز الحق في تقرير المصير. كما تتناول اللجنة أيضا مسائل التنمية الاجتماعية الهامة مثل القضايا المتعلقة بالشباب، والأسرة، والمسنين، وذوي الإعاقة، ومنع الجريمة، والعدالة الجنائية، ومكافحة المخدرات.

هذا، ويمكن للجمعية العامة أن تلعب دوراً مهما في مجال حقوق الإنسان، يتمثل في تلقيها تقارير أجهزة الرقابة الاتفاقية المعنية بحقوق الإنسان، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي[5].

الفرع الثاني: مجلس حقوق الإنسان

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان في 15 مارس 2006بموجب اللائحة251/60، وقد حل محل لجنة حقوق الإنسان التي كانت هيئة فرعية تتبع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في حين أن هذا المجلس هو هيئة فرعية تتبع الجمعية العامة،وهذا يعني اعترافا من جانب الحكومات في الجمعية العامة بأنه يتعين تكليف هيئة رفيعة المستوى في الأمم المتحدة جهود حماية حقوق الإنسان، باعتبارها احد أعمدة الأمم المتحدة إلى جانب التنمية والسلامة والأمن وقبل ذلك، قررت القمة العالمية للأمم المتحدة التي انعقدت في سبتمبر 2005 أنه ينبغي استبدال لجنة حقوق الإنسان ليحل محلها مجلس جديد لحقوق الإنسان نظرا لما عانته اللجنة من عجز في المصداقية بسبب غياب التصور الحقيقي للموضوعية في عملها بشأن أوضاع حقوق الإنسان في بعض الدول،وعدم قدرتها على اتخاذ أي إجراءات لحماية حقوق الإنسان في العديد من الدول مثلما يحدث في فلسطين والوضع بالنسبة لمعتقلي غوانتانامو.

ومن أهم مهام مجلس حقوق الإنسان:

---

[5] المادة 62 فقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

–مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان وحرياته ودون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة.

–معالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان بما فيها حالات الانتهاك الجسيمة والمنهجية.

–تقديم توصيات بشأن الانتهاكات.

–تعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة.

–تقديم توصيات إلى الجمعية العامة تهدف إلى تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان.

–تشجيع الدول على الوفاء بالتزاماتها كاملة في مجال حقوق الإنسان، ومتابعة الأهداف والالتزامات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المنبثقة عن المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة.

الفرع الثالث: مجلس الأمن

يتألف مجلس الأمن الدولي من خمسة أعضاء دائمين، وهم ممثلو الصين الشعبية، فرنسا روسيا الاتحادية، بريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية. ومن عشرة أعضاء غير دائمين ينتخبون من الجمعية العامة لمدة سنتين[6]، يراعى في انتخابهم التوزيع الجغرافي في العالم(إفريقيا ثلاث مقاعد، أسيا مقعدين، أوربا الغربية مقعدين، أمريكيا اللاتينية مقعدين، وأوربا الشرقية مقعد واحد)، ومدى مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدوليين وفي مقاصد الهيئة الأخرى.

ويبرز دور مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان رغم أن طبيعة المهام المسندة لمجلس الأمن والتي تتركز أساسا في حفظ السلم والأمن الدوليين[7]. ويعمل مجلس الأمن لتحقيق ذلك في إطار مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، حيث يعتبر ضمان حقوق الإنسان وحماية حرياته الأساسية أهم هذه المقاصد وهذا ما تؤكده صراحة أحكام الميثاق، ورغم أن هناك من يرى أن المجلس تفادى التدخل في المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان، ويرجع ذلك إلى الفصل في الصلاحيات مع الجمعية العامة، لكن من المحتمل أن تنشب نزاعات دولية تؤدي إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، فيجد مجلس الأمن نفسه أمام نزاع ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان خاصة حق الحياة.

---

[6] المادة 20 فقرة 1 و 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

[7] انظر الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، المواد من 39 إلى 51.

إن مجلس الأمن من خلال مختلف صلاحياته في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ما لبث يكثف جهوده من اجل إدماج حقوق الإنسان في عملية صنع السلام وبنائه وحفظه، واستمع المجلس إلى إحاطات غير رسمية من عدة مقررين خاصين للجنة حقوق الإنسان فضلا عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وتقوم المفوضية بشكل منتظم كل شهر باطلاع رئاسة المجلس عن المعلومات ذات الصلة.

كما أن عمليات حفظ السلام التي أنشاها مجلس الأمن صارت لا تعني فقط مراقبة وقف إطلاق النار بين الأطراف المتنازعة بل تعدته إلى المساهمة في مسألة إعادة البناء ومراقبة الانتخابات، والمساعدات التقنية في مجال حقوق الإنسان، وتطوير وحماية هذه الحقوق مثل ما حدث في عملية السلام في "كمبوديا"، وخلالها شجعت عناصر حقوق الإنسان الحكومة على الانضمام إلى المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ليتحقق ذلك سنة 1992.

كما قام مجلس الأمن[8] بإنشاء محكمتين جنائيتين هما: المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة، المحكمة الجنائية لرواندا. والمحاكم الجنائية المختلطة على غرار المحكمة الخاصة بسيراليون وتيمور الشرقية، وإحالة الوضع في كل من دارفور بالسودان وليبيا للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الرابع: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يتكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أربعة وخمسين عضوا من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة يجري انتخابهم لمدة ثلاث سنوات من قبل الجمعية العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت[9]، وقد جرى العمل بناء على قرار صادر عن الجمعية العامة على مراعاة التوزيع الجغرافي العادل عند تشكيل المجلس كالآتي: 14 عضو من دول إفريقيا، 11 من دول آسيا، 10 أعضاء من دول أمريكا اللاتينية، 13 عضو من غرب أوربا ودول أخرى6 أعضاء من دول شرق أوربا.

---

[8] انظر الفقرتين الأولى والثانية من المادة 27 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

[9] حساني خالد، المحاكم الجنائية المختلطة والمدولة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد6، ديسمبر 2010، ص445-459.

ويبرز دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال حقوق الإنسان، بداية من النص على اختصاصات المجلس في الميثاق[10] بحيث يقوم بما يلي:

– إجراء دراسات ووضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد، والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة، وكل ما يتصل بها، وله أيضا أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة، وإلى أعضاء الأمم المتحدة، وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن.

– يقدم توصياته فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها بالنسبة للجميع.

– إعداد مشاريع اتفاقيات، لتعرض على الجمعية العامة في المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه.

– له الحق في الدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه.

– يتولى المجلس تنسيق أنشطة الوكالات المتخصصة عن طريق التشاور معها، وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة، وإلى أعضاء الأمم المتحدة.

وبموجب المادة 68 من الميثاق مُنح للمجلس حق إنشاء لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان[11]، وتعد لجنة حقوق الإنسان بحق من أهم اللجان التي أنشاها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة والتي تعنى بحقوق الإنسان".

وقد حازت اللجنة صلاحيات واسعة النطاق، بحيث لها أن تتناول أي مسألة متصلة بحقوق الإنسان، كما تضطلع بالقيام بدراسات عن المشاكل التي تعتري تطبيق حقوق الإنسان، وتعد توصيات لاتخاذ إجراءات مناسبة، وتصوغ صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، كما تتولى مهام خاصة بناء على تكليف الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك التحقق في الادعاءات القائلة بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان. وتقوم أيضاً بمساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بوصفه الهيئة المنشئة لها، في مجال تنسيق الأنشطة المتصلة بحقوق الإنسان.

---

[10] المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة.

[11] استفاد المجلس الاقتصادي والاجتماعي من هذه الرخصة؛ فأنشأ عددا كبيرا من الأجهزة الفرعية التابعة له لتعمل في مجالات اختصاصه، فمثلا اللجان المتعلقة: بالدراسات الإحصائية أو لجنة السكان والتنمية، ولجنة التنمية الاجتماعية، لجنة وضع المرأة، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية...وغيرها.

ومن اجل ذلك أنشأت هذه الجنة عددا من الهيئات الفرعية لمساعدتها في أداء وظائفها، ومنها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عام (1947) ، واللجنة الفرعية لحرية الإعلام، ولجنة مركز المرأة، وغيرها من اللجان في هذا الخصوص.

كما أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتشاور مع عدد من الوكالات المتخصصة ذات الصلة بحقوق الإنسان، مثل: وكالات (العمل، الصحة، الأغذية، اليونسكو)، والتي يحضر ممثلوها اجتماعات المجلس ويشاركون فيها دون حق التصويت[12].

الفرع الخامس: مجلس الوصاية

نظام الوصاية هو نظام بديل لنظام الانتداب الذي جاءت به عصبة الأمم، ليست لهذا المجلس أي أهمية في المجتمع الدولي اليوم سوى الأهمية التاريخية نظرا لاستقلال الدول التي كانت تخضع لهذا النظام كان آخرها جزر "بالاو" في المحيط الهدي سنة 1994. ونهدف من دراسة هذا الجهاز استكمال الدراسة الأكاديمية لكافة أجهزة المنظمة.

وقد نص ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أنه:" تنشئ الأمم المتحدة تحت إشرافها نظاما دوليا للوصاية، وذلك لإدارة الأقاليم التي قد تخضع لهذا النظام بمقتضى اتفاقات فردية لاحقة وللإشراف عليها، ويطلق على هذه الأقاليم فيما يلي من الأحكام اسم الأقاليم المشمولة بالوصاية"[13].

يقوم مجلس الوصاية وبإشراف من الجمعية العامة بممارسة الاختصاصات التالية[14]:

-النظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة على إدارة الأقاليم،

- قبول العرائض وفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة على إدارة الأقاليم،

- تنظيم زيارات ميدانية دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية في الأوقات التي تتفق عليها مع السلطة القائمة على الإدارة،

- اتخاذ التدابير المختلفة وفق الشروط المبينة في اتفاقيات الوصاية،

---

[12] المادة 69 من ميثاق الأمم المتحدة.

[13] المادة 75 من ميثاق الأمم المتحدة. ويدخل في نظام الوصاية: الأقاليم المشمولة بالانتداب، الأقاليم التي اقتطعت من الدول العدوة نتيجة الحرب العالمية الثانية، الأقاليم التي تضعها تحت الوصاية بمحض اختيارها دول مسئولة عن إدارتها.

[14] انظر المادتان 87 و 88 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

– يضع المجلس طائفة من الأسئلة عن تقدم سكان كل إقليم مشمول بالوصاية في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، على أن تقدم إدارة كل إقليم تقريرا سنويا موضوعا على أساس هذه الأسئلة.

– ينظر في التقارير السنوية المقدمة من السلطة القائمة بالإدارة.

– تنظيم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية.

–أن يتخذ هذه التدابير وغيرها وفقا للشروط المبينة في اتفاقات الوصاية.

وحسب نص المادة 76 التي تتضمن الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقا لمقاصد الأمم المتحدة نجد انه من بينها التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء. كما يضطلع بمهامه وفقا لميثاق الأمم المتحدة وبموجب نظام الوصاية الدولي(المادة 76)، فيما يتصل بترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال.

ويمكن لمجلس الوصاية الاستعانة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات المتخصصة لتحقيق أهدافه من بينها مسائل حقوق الإنسان وما يتعلق بها[15]، ولكن مع حصول الأقاليم التي كانت مشمولة بهذا النظام على استقلالها أصبح هذا الجهاز لا دور له الآن.

الفرع السادس: الأمانة العامة

الأمانة العامة هي أهم جهاز رئيسي في الأمم المتحدة من الناحيتين الإدارية والسياسية، أشارت إليها المادة (97) من الميثاق والتي جرى نصها على انه:" يكون للهيئة أمانة تشمل أمينا عاما، ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين، وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية من مجلس الأمن، والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة."

والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في المنظمة يلعب دورا أساسيا في كافة أوجه نشاط المنظمة. يتم تعيينه بناء على توصية بالاسم من مجلس الأمن، وعلى ضوئها تتخذ الجمعية قرار بتعيينه كرئيس للأمانة العامة (المادة97). وتعد مسألة تعيين الأمين العام من المسائل الموضوعية التي تتطلب أن تصدر توصية مجلس الأمن فيها بأغلبية تسع أعضائه بشرط أن يكون من بينها أصوات الدول الأعضاء الخمسة

---

[15] انظر المادة 91 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

الدائمين، غير أن قرار الجمعية العامة يصدر بالأغلبية البسيطة لأنها مسألة غير هامة[16]، يعين الأمين العام لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

أولا: دور الأمين العام للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان

وظائف الأمين العام متعددة ومتشعبة قد تتعدى أحيانا اختصاصاته الإدارية[17] والسياسية نحو اختصاصات أخرى بتفويض من مجلس الأمن والجمعية العامة، كأن يقوم بإجراءات التحقيق والوساطة والمصالحة، وفي مجال حقوق الإنسان قد يتولى إرسال مستشارين أو مبعوثين خاصين أو بتعيين وسطاء أو مفوضين للقيام بتحقيق أو إيجاد حلول لفض النزاعات والتطبيق الفعلي لقرارات أجهزة الأمم المتحدة بما فيها أجهزة حقوق الإنسان.

في 24 فبراير 2020، أطلق الأمين العام "أنطونيو غوتيريش" نداء للعمل من أجل حقوق الإنسان، وأبلغ الدول الأعضاء في اليوم الافتتاحي للدورة 43 لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في جنيف أن "حقوق الإنسان هي الأداة المثلى لمساعدة المجتمعات على النمو بحرية"، حيث سرد خطة من سبع نقاط للتغيير الإيجابي .وأثنت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، السيدة "ميشيل باشيليت"، على نداء التغيير قائلة إنه على الرغم من تزايد التهديدات لحقوق الإنسان، إلا أن التنمية والسلام آخذة في الازدياد وكذلك الحلول العملية القابلة للتنفيذ.

وتسعى "مبادرة حقوق الإنسان أولا"، التي اعتمدها الأمين العام للأمم المتحدة، إلى ضمان عمل منظومة الأمم المتحدة المبكر والفعال – بما يتسق والولاية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها – إلى منع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي والاستجابة لتلك الانتهاكات. وتبرز المبادرة المسؤولية المشتركة بين الكيانات الأممية المتعددة في ما يتصل بالعمل معا للتصدي لتلك الانتهاكات. وتسعى المبادرة إلى تحقيق ذلك من خلال إحداث تغيير في صعد ثلاثة: الثقافي والعملياتي والسياسي. ولهذه التغييرات أثرها في تحول فهم الأمم المتحدة لمسؤولياتها وكيفية تنفيذها. ولم يزل الأمين

---

[16] عبد الله علي عبو، مرجع سابق، ص300.

[17] انظر في ذلك: خليل حسين ، مرجع سابق، ص345.

العام ونائبه يعرضان هذه المبادرة، التي دشنت في عام 2013، على الجمعية العامة وموظفي الأمم المتحدة وقادتها من خلال عديد التقارير والعروض والرسائل ووثائق السياسات الداخلية.

وفي 19 يناير 2018، أنشأ الأمين العام لجنة التحقيق الدولية المنصوص عليها في اتفاق السلام والمصالحة في مالي. وعين"لينا سوند"(السويد)، و"فينود بوليل (موريشيوس) ،و"سيمون مونزو(الكاميرون) للعمل كمفوضين، وتم اختيار السيدة سوند رئيسة للفريق، وأنشئت لجنة التحقيق بناءً على طلب الأطراف الموقعة على الاتفاق، وستدعم المصالحة الوطنية وتدعم جهود السلطات المالية في مكافحة الإفلات من العقاب. وقام المفوضون الذين يعملون بصفتهم الشخصية، بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والتي ارتكبت في مالي منذ العام 2012 وتقديم تقرير إلى الأمين العام في 22 أكتوبر 2019.

ثانيا: دور المفوض السامي لحقوق الإنسان

يمارس المفوض السامي لحقوق الانسان وظائفه ومهامه في جنيف[18]، وقد أنشئ بناء على أحد توصيات إعلان وخطة عمل فيينا لعام 1993م القرار 141/48 الصادر في 20 ديسمبر 1993م، الذي وضعت بموجبه منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان. ويجري تعيينه من قبل الأمين العام وبموافقة الجمعية العامة[19]، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. و يعمل على:

-تشجيع وحماية هذه الحقوق من خلال منظمة الأمم المتحدة.

-تقديم الخدمات الاستشارية، وتقديم المعونة الفنية والمالية في مجال حقوق الإنسان.

-المساهمة النشطة في إزالة العوائق التي تحول دون تطبيق وحماية حقوق الإنسان.

-تنظيم البرامج التعليمية الهادفة إلى تشجيع حقوق الإنسان وتعليمها.

---

[18] ويعتبر المفوض السامي لحقوق الإنسان المسؤول الرئيسي عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، ويستمد صلاحياته من المواد 01، 13، 55 من الميثاق، وإعلان فيينا لعام 1993م، وقرار الجمعية العامة رقم 141/84 لسنة 1993م.

[19] اشترطت المادة الثانية من هذا القرار أن يكوم المفوض السامي من الأشخاص المتمتعين بمكانة أخلاقية عالية وخبرة واسعة في نجال حقوق الإنسان.

وتتمثل الأولويات الموضوعية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان(الدورة 71 للجمعية العامة للأمم المتحدة) تقرير تحت رقم71/36/ A بتاريخ 05 أوت 2016) دوره في مجال حقوق الإنسان، فيما يأتي:

-تعزيز الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

-تعزيز المساواة ومكافحة التمييز.

-مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز المساءلة وسيادة القانون.

-إدماج حقوق الإنسان في التنمية وفي المجال الاقتصادي.

-توسيع الحيز الديمقراطي.

-الإنذار المبكر وحماية حقوق الإنسان في حالات النزاع والعنف وانعدام الأمن.

الفرع السابع: محكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة، ويشكل نظامها الأساسي جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة[20]. حلت المحكمة محل المحكمة الدائمة للعدل التي نشأت سنة 1920 تحت رعاية عصبة الأمم، بدأت عملها سنة 1946، مقرها قصر السلام بلاهاي (هولندا). وهي الجهاز الرئيسي الوحيد للمنظمة الذي يقع خارج مقر المنظمة(نيويورك).

تتشكل هيئة المحكمة من(15) قاضياً مستقلاً، وتقوم الجمعية العامة بانتخابهم من بين الأشخاص المتمتعين بأخلاق حميدة والحائزين على درجات أكاديمية في القانون، تؤهلهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية. أو من بين المشرعين ورجال القانون المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي، ويكون اختيار القضاة بغض النظر عن جنسياتهم، ولا يجوز أن يكون ثمة أكثر من قاضٍ واحد من دولة واحدة أعضاء في المحكمة في وقت واحد[21].

تقدر مدة العضوية في محكمة العدل الدولية بتسع سنوات، ويجوز التجديد بالانتخاب، حيث تنتهي ولاية خمسة قضاة بعد ثلاث سنوات من انتخابهم، ثم تنتهي عضوية خمسة قضاة آخرين بعد ست سنوات

---

[20] انظر المادة 7 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

[21] انظر الفقرة الأولى من المادة 3 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

الدولية[22]. ولا يجوز لقضاة محكمة العدل الدولية شغل أي مناصب إدارية أو سياسية أو أي وظائف عامة في بلدانهم، كما أنه لا يجوز لهم الاشتراك في الفصل في أي قضية سبق لهم القيام بدور في إجراءاتها قبل انتخابهم كقضاة في محكمة العدل الدولية، وذلك حفاظا على إستقلالية المحكمة[23].

وبالنسبة لاختصاصات المحكمة فهي تمارس نوعين من الاختصاصات: الأول قضائي[24] والثاني استشاري أو إفتائي.

وقد أكدت المحكمة بأن احترام الحقوق الأساسية يدخل في اهتمامات كل الدول، زيادة على أن هنالك عددا من صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان[25]، والتي تتضمن أحكاما يجوز بمقتضاها أن يحال إلى المحكمة أي نزاع يقوم بين الأطراف المتعاقدة، ويتعلق بتفسير الصك أو تطبيقه أو تنفيذه، وذلك بناء على طلب أي طرف من أطراف النزاع.

ومن بين القضايا التي تعرضت فيها المحكمة لمسائل تتعلق بحقوق الإنسان: قضية "برشلونة تراكشن" سنة 1970م. حيث أقرت المحكمة على أن الحقوق الأساسية للكائن البشري تنشئ التزامات في مواجهة الكافة، وأن حقوق الإنسان ذات صفة موضوعية، وليست تعاقدية، وأكدت المعنى ذاته في قضية الخاصة بتطبيق اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها بين البوسنة والهرسك من جهة ويوغوسلافيا من جهة ثانية(مرحلة الدفوع الأولية) حيث أشارت إلى ضرورة النظر إلى هذه الاتفاقية من حيث موضوعها والغرض منها باعتبارها من الأسس الجوهرية للنظام القانوني الدولي المعاصر يجب أن تبقى محفورة في الضمير الإنساني العالمي مما يستوجب تطبيقها بصورة موضوعية، وعليه أعلنت المحكمة اختصاصها للحكم في الطعن المقدم من البوسنة والهرسك، ولاحظت أن تطبيق الاتفاقية بشان مذابح الإبادة الجماعية ليس مرتبطا بارتكابها خلال نزاع مسلح أم لا، داخلي أم خارجي[26].

---

[22] انظر المادتان 16 و 17 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[23] انظر الفقرة الأولى من المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[24] انظر المادة35 والمادة 36 في فقرتها الأولى والثانية من النظام الأساسي للمحكمة.

[25] ومن هذه الصكوك: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في عام 1948م، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951م...وغيرها.

[26] محمد يوسف علوان ومحمد خليل مرسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2014، ص75-76.

ولقد تعرضت المحكمة لمسائل خاصة بحقوق الإنسان في إطار اختصاصات استشارية الرأي؛ مثل الرأي الاستشاري الصادر حول الشكوى التي تقدمت بها المجموعة العربية نيابة عن فلسطين إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث قامت بطلب رأي استشاري في الموضوع من المحكمة عام 2004م، فأقرت المحكمة إدانتها للجانب الإسرائيلي على إثر بنائه الجدار بطريقة غير شرعية، وبذهاب المحكمة للبحث في خلفية بناء جدار الفصل في الضفة الغربية؛ أخذت على عاتقها أن تعلن بأن الشعب الفلسطيني هو أحد الشعوب التي لها الحق في تقرير المصير بموجب القانون الدولي، وحكم قضاة المحكمة الخمسة عشر بأن إسرائيل ملزمة بدفع تعويضات بموجب مبادئ القانون الدولي بسبب انتهاكها لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني خلال عملية بنائها لجدار الفصل. ورأت المحكمة أن جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناشئ عن بناء الجدار، وعليها أن تلتزم بعدم تقديم أية مساعدة من شأنها المساهمة في الإبقاء على هذا الوضع الناشئ عن تشييد الجدار. وبالإضافة لذلك؛ قررت المحكمة أن جميع الدول الأطراف في معاهدة جنيف الرابعة ملزمة بالعمل بموجب أحكام هذه المعاهدة، كما ذكرت المحكمة، ومن أجل ضمان امتثال إسرائيل بالقانون الدولي الإنساني على النحو الوارد في اتفاقيات جنيف[27].

وكنتيجة لفتوى محكمة العدل الدولية، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا في 2006، يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة إنشاء مكتبا لتسجيل وتوثيق الأضرار الناجمة عن بناء الجدار والتي تقع على أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، وقد قام الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين ثلاثة خبراء قانونيين لإدارة هذا السجل، من كل من اليابان، فنلندا والولايات المتحدة، وتم تحديد مكتبا لهذا السجل في مقر الأمم المتحدة في فيينا[28].

---

[27] زها حسن، استعراض أنشطة الأمم المتحدة منذ صدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حتى اليوم، جريدة حق العودة، عدد29–30، الرابط الالكتروني:

https://www.badil.org/ar/publications-ar/periodicals-ar/haqelawda-ar/item/146-article07.htm

[28] المرجع نفسه.